{ تهم } (س) فيه [جاء رجل به وَضَحٌ إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال له : انْظُر بَطْن وَادٍ لا مُنْجِدٍ ولا مُتْهِم فَتمعّكَ فيه فَفعل فلَم يزِد الوَضَح حتى مات] المُتْهِم : الموضع الذي يَنْصَبّ ماؤه إلى تِهَامَة . قال الأزهري : لم يُرِدْ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنّ الوادي ليس من نَجْد ولا تِهَامة ولكنّه أراد حَدّا منْهما فليس ذلك الموضع من نَجْد كلّه ولا من تِهامة كلّه ولكنّه مِنْهُما فهو مُنْجِد مُتْهِم . وَنَجْد ما بين العُذَيْب إلى ذات عِرْق وإلى اليمَامة وإلى جَبَلَىْ طَيّئ وإلى وَجْرَة وإلى اليَمن . وذَاتُ عِرْق أوّل تِهامة إلى البحر وجُدّة . وقيل تهامة ما بين ذات عِرق إلى مرحَلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من المغْرب فهو غَوْر . والمدينة لا تِهَاميّةٌ ولا نَجْدِيّةٌ فإنها فوق الغَوْر ودُون نَجْد .

(س) وفيه [أنه حبس في تُهْمة] التّهْمة فُعْلة من الوَهْم والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء . واتّهَمْتُه : أي ظنَنت فيه ما نُسِب إليه